اوموتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر فكان ماوجب المكرر في كل سنة مرة كالصوم
والزكاة فان دعت الحاجة الى اكثر من مرة في السنة وجب لانه فرض كفاية فيقدر بقدر الحاجة والله
اعلم **قال** وشرايط وجوب الجهاد سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة
والطاقة على القتال قد علمت ان الجهاد فرض كفاية وهذا الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر
مستطيع فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر فلا جهاد عليه
لان الشخص لا يخاطب بقتل نفسه واما الصبي فلقوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على
الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الاية قيل المراد بالضعفا الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين
لضعف عقولهم وللخبر المشهور وهو رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي والمجنون ولانه عليه الصلاة والسلام
رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبرا ابن عازب وابن عمر يوم بدر واستصغرهم وفي الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني
ولم يجزني في القتال وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني واما الحرية
فاحتراز عن الرق فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم يتجه له الخطاب لانه
لا مال له فدخل في قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروى جابر ان عبدا قدم فبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبر انه مملوك فاشتراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه سال احر هو
ام مملوك فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال عبد بايعه على الاسلام دون الجهاد
ولانه لا يسهم له ولو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما الذكورة
فاحتراز عن الانوثة فلا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال
واطلاق المومنين لا تدخل فيه النسا عند الامام الشافعي الا بدليل وسالت عايشة رضي الله عنها
عن الجهاد فقال جهادهن الحج واما الاستطاعة فاحتراز عن من لا يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج
لانهم لا يقدرون على الجهاد ولهذا انزل الله فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل واليد فان قطع بعض اصابعه
فان كان الاقل وجب او الاكثر فلا قاله الماوردي ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه
وعياله او لا يجد ما يحمله وهو على مسافة القصر وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين لا
يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة ان قدر على
المشي ويشترط في هذه الحالة وجدان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلده والله اعلم ثم هذا كله
اذا لم يطا الكفار بلدا للمسلمين فان وطيوها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار انه
اذا اخذه قتله فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه بما امكن ويستوي في ذلك الحر والعبد والمراة والاعمى
والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق والله اعلم **قال**
ومن سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم النسا والصبيان وضرب لا
يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق
والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة يحرم قتل نسا الكفار وصبيانهم وكذا
المجانين الا ان يقاتلوا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم مر في بعض غزواته فوجد امراة مقتولة فانكر صلى الله عليه وسلم قتل النسا والصبيان رواه
الشيخان فاذا سبي صبي رق بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال وحكم

يسهم

١٤٢

الجنون كالصبي صرح به القاضي حسين وان كان في السبي امراة وقف بالاسترقاق لانه عليه الصلاة
والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال [illegible] في الجارية فان كانت ممن لا كتاب لها
كالدهرية وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام [illegible] عند الامام الشافعي قال ابن الرفعة
يظهر ان يجي فيها ما [illegible] في الاسير وان اسر حر مكلف من اهل القتال فللامام او امير الجيش كما قال
الماوردي وغيره ان يختار ما فيه المصلحة من القتل او الاسترقاق عربيا كان او عجميا ممن لا كتاب
له او ممن له كتاب والمن والمفاداة بمال لما سيرا او غيره او بمن اسر من المسلمين ودليل جواز
القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع او ذو راي قوله تعالى اقتلوا المشركين وقتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليل الاسترقاق اذا
راه مصلحة لكونه كثير العمل ولا راي له ولا شجاعة انه صلى الله عليه وسلم استرق بني قريظة
وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع على ذلك ودليل جواز المن لكونه
مايلا الى الاسلام او ذا مال او شرف قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا ومن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر على ابي العاص ابن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فقاتله في احد فاسر
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واسر المسلمون ثمامة بن اثال الحنفي وربطوه بسارية
في المسجد فاطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدا اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين يخير
في خصلة خامسة وهي تخليته في السجن الا ان يرى فيه رايه والله اعلم **فرع** لو كان الماسور
عبدا فلا يجري فيه التخيير بل يتعين استرقاقه فلو راى ان يمن عليه لم يجز الا برضى الغانمين
وفي الحاوي للماوردي انه لو راى ان يفادي به اسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز
وفي المهذب انه لو راى قتله قتله وضمنه للغانمين لانه مال ويجوز استرقاق بعض الشخص
على الصحيح والله اعلم **قال** ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده من
اسلم من الكفار قبل اسره والظفر عليه عصم دمه وماله على ما قاله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم سوا اسلم وهو محصور وقد قرب الفتح او اسلم حال امنه وسوا
في دار الحرب او الاسلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا اولاده الصغار عن السبي ويحكم باسلامهم
تبعا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع امه وهل يعصم اسلام الجد ولد ابنه الصغير فيه
وجهان الصحيح نعم والمجنون من الاولاد كالصغير وان كان بلغ عاقلا ثم جن عصمه ايضا على
الصحيح وكذا لو اسلمت المراة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها واولادها الصغار دون الاولاد
[illegible] وهو شاذ مردود وقول الشيخ وصغار اولاده احترز به عن الاولاد البالغين العقلا فلا
يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق
وهو كذلك على المذهب ونص عليه الامام الشافعي والله اعلم **قال** ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام الاسلام
صفة كمال وشرف يعلو ولا يعلى عليه كما قاله ابن عباس خرجه البخاري في صحيحه ويزيد ولا ينقص
كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد واذا كان كذلك
ناسب ان يحكم باسلام الصبي تبعا للسابي قال الشيخ ابو حامد وهذا بالاجماع وعلته ان الصبي لا
يستقل بنفسه اذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي لانه كالاب في الحضانة وقال امام الحرمين السبي
يقلبه عما كان عليه قلبا كليا فانه كان محكوما بحريته وباستقلاله اذا بلغ والان [illegible]
بالسبي صار كانه عدم وافتتح له وجود وقيل يبقى محكوما بكفره لانه [illegible] يد مالك فاشبهت بيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)